

معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

Obstacles to the implementation of administrative judicial rulings

قريبيز مراد^{1*} ، مايدي نعيمة²

1/ أستاذ محاضراً ، جامعة عمارثليجي بالأغواط

2/ طالبة دكتوراه، جامعة عمارثليجي بالأغواط

تاريخ الإرسال: 2020-03-08 ، تاريخ القبول: 2020-04-25 تاريخ النشر: 2020-04-28

ملخص:

لا شك أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من أهم المواضيع المطروحة أمام المحاكم وأيضا في مجال أعمال الإجراءات خصوصا إذا تعلق الأمر بإشكالات تنفيذ تلك الأحكام وفق وجود ما يبرر ذلك سواء تعلق الأمر بصعوبة إجرائية أو موضوعية قانونية أو مادية كحماية النظام العام في المجتمع أو المال العام أو الصحة العامة وغيرها.. أو رفض الإدارة تنفيذ تلك الأحكام أصلا وهو ما يثير إشكالية المسؤولية عن عدم التنفيذ ودور القضاء في الوقوف على تنفيذ الأحكام ذلك أنه لا فائدة ترجى من النطق بالأحكام ما لم تقترن بتنفيذها. الكلمات المفتاحية: تنفيذ الأحكام؛ قضاء إداري؛ عدم التنفيذ؛ صعوبة التنفيذ؛ سلطة القضاء؛ مسؤولية

Abstract:

There is no doubt that the implementation of administrative judicial rulings is one of the most important issues before the courts and also in the area of the implementation of procedures, especially if the matter relates to the problems of implementing those rulings according to the existence of what is justified, whether the matter is related to procedural or legal or material difficulty such as protecting the public order in society or public money Or public health and others ...

Or the administration's refusal to implement those provisions in the first place, which raises the problem of responsibility for non-implementation, and the role of the judiciary in standing up to the implementation of judgments, as there is no benefit to be pronounced

*Corresponding author, e-mail: simon.taha123@gmail.com

on judgments unless they are accompanied by their implementation.

Key words: enforcement of judgments; administrative jurisdiction; non-enforcement; difficulty of enforcement; judicial authority; responsibility

مقدمة

يعتبر مشكل التنفيذ أحد المشاكل الشائعة التي تعترى تنفيذ القرارات الإدارية خاصة إذا كانت الإدارة طرفاً في عملية التنفيذ في ظل عدم إمكانية القاضي من التدخل في عمل الإدارة، فإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون تدخل القضاء الإداري في أعمال الإدارة أو الحلول محلها في شأن يعد من صميم اختصاصها فإن الموقف السلبي من الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها يثير التساؤل حول مدى احترام هذه القرارات والجهة الصادرة منها.

وإذا قيل أن قوة الدولة تكمن في قوة قضائها فإن قوة هذا الأخير تكمن في تنفيذ قراراته وبالتالي لا قيمة لمبدأ المشروعية ما لم يقترن بمبدأ احترام الأحكام القضائية وضرورة تنفيذها، ذلك أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعد إهداراً لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه وبالتالي فالإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها باعتبارها طرفاً في النزاع.

إلا أن هذا التنفيذ يواجه صعوبات وتحديات من جانب الإدارة، ولذا سنحاول دراسة هذه المعوقات حتى نصل إلى حلول قد تكون ذات فائدة للحد من سلطة الإدارة وتهاونها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لضمان ثقة المواطن في مرفق القضاء وبالتالي تحقيق لمبدأ المشروعية، وقد إتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي بالتطرق لمختلف الصعوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من قبل الإدارة.

والسؤال المطروح هنا:

فيما تتمثل أهم المعوقات التي تحول دون تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة تجاهها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تناولها في خطة البحث الموالية:

المبحث الأول: مبررات الإدارة عن تنفيذ الأحكام:

المطلب الأول: صعوبة تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الثاني: عدم التنفيذ حماية للنظام والمال العموميين.

المبحث الثاني: المعوقات الواردة على سلطات القاضي تجاه الإدارة:

المطلب الأول: عدم تمتع القاضي بسلطة الحلول محل الإدارة.

المطلب الثاني: انعدام سلطتي الأمر والجبر في مواجهة الإدارة.

المبحث الأول

مبررات الإدارة عن تنفيذ الأحكام

يعد تنفيذ الأحكام الإدارية كهيبة القضاء ومدعاة ثقة المواطنين فيه إلا أن سلوكيات الإدارة تجاه تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها يعد من هذه الثقة رغم إلزامية الامتثال للأوامر المتضمنة في الأحكام الإدارية حيث تمكن هذه المبررات فيما يلي:

المطلب الأول

صعوبة تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية

الأصل في الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه أن تكون واجبة النفاذ ألا أن الإدارة قد تتخذ موقفا سلبيا تجاه هذا التنفيذ بالتحايل على الحكم القضائي الصادر ضدها والتذرع بوجود صعوبات في التنفيذ ومن أمثلة ذلك:

التنفيذ الناقص أو السيئ: ومثاله تنفيذ الإدارة للحكم القاضي بإرجاع موقف كانت قد فصلته إلا أنها تمتنع عن الدفع مرتبه للمدة التي كانت قد فصلته منها بحجة أن ميزانية هيئتها لم تنص على الأجرة الممنوحة له⁽¹⁾.

استحالة التنفيذ: يكون تنفيذ الأحكام القضائية مستحيلا في بعض الأحيان لدى تباطؤ الجهاز القضائي الإداري حكم قضائي بشأن المنازعة المطروح أمامه فمن غير المعقول من إجبار الإدارة على تنفيذ هذا الحكم.

كما يستحيل التنفيذ إذا كانت ذلك راجع إلى الشخص المحكوم له بسبب حدوث تغيرات تؤدي إلى استحالة التنفيذ وهو ما يرف بالاستحالة الشخصية مثاله صدور قضائي يقضي بإرجاع الموظف لوظيفته التي قد فصل منها إلا هذا الأخير يكون قد وصل إلى سن التقاعد فهنا التنفيذ أصبح مستحيلا⁽²⁾.

ويكون تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مستحيلا كذلك لدى وجود ظروف استثنائية خارج عن إرادة الإدارة وهو ما يعرف بالاستحالة الظرفية.

فالحكم القضائي القاضي بتسليم وثائق للمتقاضى اتضح فيما تلقها فهنا من غير المعقول إجبار الإدارة على تسليم هذه الوثائق⁽³⁾.

وقد تعود الاستحالة إلى عدم توفر الإعتمادات المالية كما هو الحال في الأحكام القاضية بالتعويض، غير أن الفقه يرى أن هذه الاستحالة هي مؤقتة بحكم أن الإدارة ملزمة بالحصول على اعتماد مالي اللازم للتنفيذ⁽⁴⁾.

ومن أمثلة امتناع الإدارة عن التنفيذ الامتناع الضمني بطريق المضاد كصدور حكم قضائي ضدها يقضي بإرجاع الموظف لوظيفته وإلغاء قرار فصله ولأن الإدارة لا ترغب في إرجاعه فقد تعمد إلى إلغاء هذه الوظيفة قصد التخلص منه، كما قد تحتج الإدارة بصعوبة فهو منطوق الحكم ومتطلبات تنفيذه، أو انعدام

إجراءات معينة لتنفيذه أو صعوبة تفسير الحكم أدى إلى عدم قدرتها على التنفيذ⁽⁵⁾.

وقد تتراخى الإدارية في تنفيذ الحكم الموجه ضدها في المدة تتجاوز المهلة المعقولة أو تستغرق أجلا أكثر مما تحتاجه، ومن أمثلته قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 3750 الصادر في 2004/12/21، والذي نص على أن: «حيث لا يجب على الإدارة احترام الأحكام الصادرة في حقها فحسب، بل المساعدة في تنفيذ القرارات الصادرة في حق الخواص، وعن المرحوم ب.زوبما أنها استفادت من قرار قضائي أصبح نهائيا، كان من حقها الاعتماد بالقوة العمومية في تنفيذ هذا القرار... فإن رفض الإدارة مساعدة ب.ز خارج الأجل القانوني للتقاضي يشكل خطأ من شأنه إقامة مسؤوليتها...»⁽⁶⁾.

وقد تلجأ الإدارة على تنفيذ التزاماتها بشكل ناقص مثاله قبول الإدارة إرجاع الموظف إلى منصب عمله ولكن بنسبة معينة من راتبه في حين أن الحكم كان يقضي بإرجاع رواتبه كاملة أو إرجاعه إلى رتبة أدنى من مرتبه السابقة للحكم القضائي⁽⁷⁾.

على العموم فإن تحايلات الإدارة للتملص من التزاماتها تجاه السلطات القضائية والقاضية بضرورة احترام مبدأ المشروعية وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها عددية كامتناعها عن الرد في حين أن القوانين واللوائح تلزمها بذلك.

المطلب الثاني

عدم التنفيذ حماية للنظام والمال العموميين

قد تستند الإدارة في عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام والمصلحة العمومية حيث نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الاستثناء في المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثالثة بالنص على أن: «عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للوالي بطلب مسبب أن يلتمس التوقيف لمدة أقصاها ثلاثة أشهر غير أن القرارات القضائية في هذا الصدد تعد قليلة ذلك أن المشرع الجزائري كان قد استلمها من الاجتهاد القضائي مجلس الدولة الفرنسي».

وبالتالي بإمكان الإدارة تجاهل حجية الشيء المقضي فيه لدواعي الحفاظ على النظام العام غير أن هذه الظروف تخضع لرقابة القاضي الإداري وحده⁽⁸⁾.

فإذا كان الاستمرار في التنفيذ سوف يؤدي إلى حدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فإن المصلحة العامة تغلب على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة.

فإذا اعترى امن سلامة الدولة ما يعكر صفوه من حروب أو كوارث طبيعية أو اضطرابات وكان من شأن الحكم القضائي أن يعرض النظام للاضطرابات فمن باب أولى أن تغلب المصلحة العامة للدولة وذلك بالحفاظ على النظام العام والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية المخالفة لذلك، وهو ما ذهب إليه مجلس

الدولة الفرنسي الذي أكد على أن امتناع الإدارة عن التنفيذ لتجنب حدوث قلق أو اضطرابات تمس الأمن والنظام العام، وإن كان لا بد على خطأ الإدارة فإن العدالة المجردة تأبى أن يضحي فرد لصالح المجموع إذا كان في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع وتقضي تبعا لذلك بأحقية المحكوم في الحصول على تعويض من جهة الإدارة، وهو ما ذهب إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر في 10 جانفي 1959⁽⁹⁾.

وكما سبق الإشارة فإن تقدير الصالح العام يعود للقاضي الإداري وفي هذا الصدد أكدت الغرفة الإدارية⁽¹⁰⁾.

كما يمكن للإدارة أن تستند إلى دواعي الحفاظ على المال العام لتملصها من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، فعندما يتعلق الأمر بشخص عادي فلا صعوبة في تنفيذ إلا أن الصعوبة تمكن في تنفيذ ذلك الحكم على الشخص العام لارتباط هذا الأمر بالأموال العامة التي يديرها الشخص العام إشباعا للحاجات العامة، ورغم صدور الأمر المؤرخ في: 17/06/1975 الخاص بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيم والملغى بموجب القانون 91/02 المؤرخ في: 08/11/1991 إلا أن قاعدة عدم تنفيذ خاصة بالقانون العام لازالت سارية المفعول⁽¹¹⁾.

وما يمكننا قوله في هذا الصدد أن سلوكات الإدارة وتحايلها بالاستناد إلى مبررات عدة قد أدى إلى إضعاف الثقة في عدالة المرفق القضائي مما يتحتم معه إيجاد آليات تكون فعالة لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

المبحث الثاني

المعوقات الواردة على سلطات القاضي تجاه الإدارة

كنا قد تناولنا في المبحث السابق المبررات التي تستند إليها الإدارة في تملصها من التزاماتها وهي في أغلبها تحايلات على القانون للتملص من التزاماتها مما يشكل إهدارا لمبدأ المشروعية غير أن هناك عراقيل تواجه القاضي الإداري في حد ذاته والتي لا يمكن له تجاوزها وذلك تطبيق لمبدأ الاستقلال الوظيفي القاضي بعدم جواز التدخل في عمل الإدارة وهو ما نتناوله تباعا.

المطلب الأول

عدم تمتع القاضي بسلطة الحلول محل الإدارة

يعرف الأستاذ Delaubadère سلطة الحلول بأنها: «إمكانية السلطة المراقبة بالتصرف محل ومكان السلطة المراقبة»¹².

فالحلول وسيلة رقابية تمارسها الإدارة على أعمال مرؤوسها ولذا فإن تدخل القاضي الإداري يغير مساس باستقلالية الإدارة فهو لا يمكنه الحلول محلها بل يكتفي بالحكم على الإدارة بالدفع بالنية للقضاء الكامل وعدم تجاوز حدود إلغاء القرار بال لدعوى تجاوز السلطة.

غير أن الأمر بالنسبة للقاضي الإداري فإنه لم يتح له فرصة الحلول محل الإدارة فإن الاجتهاد اكتفى بالقول بأنه إذا أمتنع القاضي عن توجيه أوامر للإدارة، لا يمكنه بالأحرى الحلول محلها لا وهو ما أخذت به المحكمة العليا بنصها على: "أن تنفيذ القرار القضائي الناطق بإلغاء القرار البلدي المتضمن راتب موظف فرنسي سابق للبلدية يرجع فقط لهذه البلدية"⁽¹³⁾.

حيث تنتهي سلطة القاضي بتبيان الوضع القانوني من التصرف ولا يحق له الحلول محل الإدارة ليستنتج من الوضع القانوني الأثر المنطقية الناجمة عنه ويتخذ ما يراه ضروريا من قرارات ويعتبر مبدأ عدم جواز الحلول محل الإدارة من النظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفته فليس بإمكان القاضي مثلا تعيين موظف في مجال الوظيفة العمومية، فمجال القاضي ينحصر في إلغاء قرارات العزل وليس من حقه تعيين موظف أو ترقية.

وأساس المبدأ هنا هو الحفاظ على استقلالية الوظيفة الإدارية مواجهة السلطة القضائية كما أن طبيعة وظيفة القاضي بوصفه مختص للفصل في المنازعة فيه، دون إحداث أثر قانوني جديد كما تنحصر سلطته بالنسبة لدعوى الإلغاء في فحص مشروعيتها القرار الإداري المطعون فيه من عدمه فهنا سلطة القاضي أضيق حيث تقتصر على إلغاء القرار المخالف للقانون فقط بعكس سلطة القاضي المدني.

ويجد هذا المبدأ مبررا له في ضرورة المحافظة على توازن السلطتين التي يستمع بها كل من القضاء والإدارة، ذلك أن حلول القاضي محل الإدارة يفقد احترام هذه الأخيرة للأحكام الصادرة من قبل القاضي بعرقلتها أو الامتناع عن تنفيذها أو إصدار قرارات مخالفة لها مما يفقد معه بالأخير احترام أحكام القاضي الإداري تجاه الإدارة⁽¹⁴⁾.

غير أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تحد من اطلاقته تتمثل في: جواز حلول القاضي الإداري محل الإدارة في بعض دعاوى القضاء الكامل فله الحق في تحديد الحق الواجب أدائه للمدعي ضد الإدارة واستبدال القرارات الإدارية التي تسبب في أضرار للطرف المتضرر فيحكم له بالتعويض المناسب وطريقة الوفاء مع مراعاة ظروف المتضرر ومصلحته كما له الحق في الاحتفاظ للمضروب بحق المطالبة خلال مدة معينة بإعادة والنظر في تقدير التعويض إن كان الضرر غير ثابت بحيث يتعذر على القاضي تحديد التعويض بشكل نهائي، ونفس الشيء يقال بالنسبة لدعوى تحديد حقوق الموظف المستمد من القانون أين تكون سلطة الإدارة مفيدة بنصوص قانونية بخلاف القرارات الإدارية الصادرة في إطار السلطة التقديرية للإدارة.

وما يقال عن دعاوى القضاء الكامل عن الدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية وسيما في مجال القرارات القابلة للانفصال فيما ففي دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها الإدارة بحكم القاضي بقيمة المتعاقد الذي نازعته فيه الإدارة، وما ينشأ عن هذه العقود من نزاعات⁽¹⁵⁾.

ويملك القاضي سلطة تعديل القيمة الضريبية وكذا العقوبة التي تعرضها الإدارة على الطرف المتنازع

معها⁽¹⁶⁾.

وتتسع سلطة القاضي الإداري أيضا في مجال الطعون الانتخابية حيث تشمل تصحيح عملية إحصاء أصوات الناخبين تعديل نتائج الانتخابات وهو ما أقره كل من المشرعين الجزائري والمصري على حد سواء⁽¹⁷⁾ ونفس الشيء يقال في مجال حماية البيئة.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أنه وإن اتسعت سلطات القاضي بالحلول محل الإدارة في المجالات سالفة الذكر إلا أن ذلك يبقى في إطار ممارسته لوظيفته ولا يعني بالضرورة أنه يمارس عملا إداريا.

المطلب الثاني

انعدام سلطي الأمر والجبر في مواجهة الإدارة

يعد توجيه أوامر للإدارة من قبيل التدخل في نشاط المرافق العامة ويحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة سواء بالنسبة للهيئات العمومية أو الهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرافق عمومية.

وقد انتهج القاضي الجزائري هذا المسلك إقتداء بنظيره الفرنسي فقد صرحت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في: 03/18/1978 في قضية ع.ر ضد بلدية دواودة بأنه: «من غير اختصاص جهة القضاء الإداري توجيه أوامر للإدارة»⁽¹⁸⁾.

وهو الأمر ذاته الذي سلكه مجلس الدولة في العديد من قراراته من بينها القرار رقم 013894 الصادر بتاريخ 20/04/2004 بين السيد ف.ب ووالي ولاية تلمسان ومن معه حيث جاء في حيثيات القرار: «...وهذا ما يؤدي إلى ما هو مستقر قضاء كون القاضي الإداري ليس من اختصاصه إلغاء أوامر على الإدارة حول ما يدخل ضمن صلاحياتها الخاصة»⁽¹⁹⁾.

وقد اعتبر مجلس الدولة أن هذا الدفع يمكن إثارته تلقائيا، حيث رفض في حكمه الصادر بتاريخ 14/01/2002 طلب المدعية الرامي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من أجل بناء مشروعها السكني معللا رفضه بأن: «اعتبار أن ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي معناه أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا».

وفي حكم مماثل رفض المجلس بتاريخ 25/05/2002 طلب المدعية بإلزام المدعى عليها (بلدية بركة) بالتنازل عن محل تجاري كانت تستغله ومما جاء في حيثيات الحكم: "حيث أنه يستخلص من ذلك أن قرار الرفض الموجه للمستأنفة كان مسببا من طرف الجهات المعنية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه من المستقر عليه على مجلس الدولة أنه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أية عملية تدخل في صلاحياتها الخاصة نظرا لعدم وجود نص قانوني يسمح له بذلك"⁽²⁰⁾.

وبذلك تحصر سلطة القاضي في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وتفسيره وبيان مدى مشروعيته

ووقف تنفيذه والتعويض عن القرار المعاب دون تجاوزه إلى التدخل في أعمال الإدارة بتوجيه أوامر لها بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه⁽²¹⁾.

ولم يكتف القضاء الإداري المصري بتكريس هذا المبدأ بل أصبغ عليه قيمة دستورية، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن: "إصدار أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة يخرج عن حدود اختصاصه الذي حدده كل من الدستور وقانون مجلس الدولة ويتنافى مع مبدأ استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية والتشريعية وفقا لأحكام الدستور"، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 29/09/1972⁽²²⁾.

ويستثنى من مبدأ حضر توجيه أموال للإدارة حالات التعدي والإستلاء والغلق الإداري.

ومن وجهة نظرنا فإن التدرج بمبدأ الفصل بين السلطات وكذا خلو القانون من قواعد تعطي للقاضي الإداري الحق في الحلول محل الإدارة وكذا توجيه الأوامر لها يعد إهدارا لمبدأ المشروعية باعتبار هذا الأخير المبدأ الأسمى في الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية.

خاتمة

كخلاصة لموضوع بحثنا هذا يمكننا القول أن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية يعد تكريسا لهيبة القضاء وضمان ثقة المواطنين فيه وفي عدالة أحكامه وقراراته، إلا أن تحايلات الإدارة وتذرعها بمبررات عدة لتحلل من تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن الجهاز القضائي الإداري حال دون تجسيد مبدأ المشروعية كما هو مطلوب منها، فسلوكات الإدارة حال دون تفعيل الدور المنوط بالأجهزة القضائية خصوصا فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا وهو ما أدى إلى ضعف ثقة الأفراد في مرفق القضاء في مواجهة الأشخاص العمومية لما تستند إليه من امتيازات تجعلها في مركز أسمى من مراكزهم تجاهها.

توصيات:

لضمان فعالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات تتمثل

في:

1. ربط الأحكام القضائية الإدارية بجزاءات صارمة في حال عدم تنفيذها من جانب الإدارة.
2. إنشاء أجهزة رقابية تضمن التنفيذ الحسن للأحكام الإدارية الصادرة من القاضي الإداري تجاه الإدارة.
3. تحديد مواعيد لتنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها وإلزامها بالتقيد بها بشكل لا يدع مجالاً لتمسكها بانعدام الميعاد وبالتالي تحللها من تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.
4. تدعيم الأحكام الإدارية لآليات فعالة لضمان تنفيذها على أكمل وجه.

قائمة المراجع

1. د. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، دار هوم، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.

2. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة.
 3. فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية، الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 01، 2016.
 4. يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04، 1991.
 5. أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه على قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
 6. براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.
 7. هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- الهوامش

(1) - هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 57.

(2) - براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص 50.

(3) - نفس المرجع، ص 51.

(4) - فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 01، 2016، ص 509.

(5) - نفس المرجع، ص 511.

(6) - أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه على قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 93.

(7) - نفس المرجع، ص 94.

(8) - د. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 168-169.

(9) - جاء في نص الحكم: لئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ الحكم القضائي، وإلا كان مخالف للقانون إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلالا خطيرا بالصالح العام، يتعذر تداركها كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجح،

- عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة قدرها وان يعرض صاحب الشأن أن كان لذلك حل، أنظر فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 510.
- (10)- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 98.
- (11)- د. بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 170.
- (12)- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 117.
- (13)- نفس المرجع، ص 120.
- (14)- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 11-14.
- (15)- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 143-144.
- (16)- في الجزائر للقاضي أن يتحقق من احترام المحققين الجبائين للإجراءات أثناء قيامهم بإجراءات التحقيق إذا تبين عدم وجوده فإنه يتخذ تدابير التحقيق الخاصة بالمنازعة الضريبية وذلك بموجب القانون الجديد رقم 09-98.
- (17)- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 145-147.
- (18)- تتلخص وقائع القضية في إيقاف المدعوع.ر عن ممارسة مهامه لأجل غير مسمى من قبل رئيس بلدية داودة وحرمانه من راتبه ما عدا المنح العائلية، بعد تظلمه وسكوت الإدارة عن الرد رفع دعوى إمام الغرفة الإدارية التي كيفت قرار رئيس البلدية بأنه تعدي وحكمت بإرجاع السيد ع.ر إلى منصب عمله وتعويضه لرواتبه منذ 1971 لغاية الرجوع وحقه في الأقدمية والترقية، للإطلاع أكثر أنظر بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 125.
- (19)- نفس المرجع، ص 126.
- (20)- هنيش فتيحة، المرجع السابق، ص 22.
- (21)- يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04، 1991، ص 915.
- (22)- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، ص 148.